



القرار رقم (٨) م /

رئيس مجلس المفوضين :

- بناءً على أحكام القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم رقم /١١٥/ لعام ٢٠١٠.
- وأحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية ولاسيما المواد /١١/ و /١٢/ و /١٧/ منه.
- وعلى تقرير مدقق حسابات شركة إيفا للخدمات المالية بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢.
- وعلى قرار الهيئة العامة لشركة إيفا للخدمات المالية بتاريخ ٨/٧/٢٠١٢.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /٧/ تاريخ ١٧/٢/٢٠١٣.

يقرر ما يلي:

- المادة - ١ - إلغاء اعتماد السيد جمال السرابي المدير العام السابق لشركة إيفا للخدمات المالية لمخالفته أحكام المواد /١١/ و /١٢/ من نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية.
- المادة - ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٧ / ٢ / ٢٠١٣

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

- نسخة لسوق دمشق للأوراق المالية